

## الوسيط في المذهب

وقال القاضي لا بد من إجراء الخلاف فيه والقياس ما قاله .  
وأما الدابة التي معه ففيه قولان .  
أحدهما لا يستحق لأنه ليس مقاتلا عليها .  
والثاني نعم لأنه قد يعجز الواحد فيقاتل على الثاني فهو كما لو كان يقاتل راجلا وهو  
قايض للجام فرسه فإنه يستحق سهم الفرس \$ الركن الرابع في حكم السلب .  
وحكمه أنه يفرز من رأس المال الغنيمة لصاحبه ثم تقسم الغنيمة بعده ولا ينحصر في خمس  
الخمس بخلاف الرضخ والنفل على رأي .  
وهل يخرج الخمس من السلب .  
ذكر الفوراني قولين والقياس .  
أنه يخرج ولكن نقل عن خالد بن الوليد أنه صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ولم  
يخمس فاتباع الحديث أولى